العددِ1 21A حزيران 2026
NO.21A1 Jun2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

دلالة الحقيقة وبيان خلافها بين المذاهب

م. د. عادل أحمد علي
جامعة بغداد
كلية تربية ابن رشد / قسم علوم القرآن
Adel. A@ir coedu.uo bahgad. edu.iq

ملخص البحث:

انزل الله تعالى الشرائع السماوية على انبيائه صلوات الله تعالى عليهم أجمعين، وكانت هذه الشرائع بمثابة طريق يسلكه العبد المكلف فيصل به إلى ما فيه خير وصلاح الحال في الدارين (الدنيا، والآخرة) قال الله تعالى: (ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ثم بين الله تعالى السبيل في نشر هذه الأحكام الشرعية على البشرية جمعاء من خلال قوله تعالى: (وعلم ادم الأسماء كلها)

إذا فطريق التخاطب بين الأنبياء والناس عن طريق الكلام الذي يخرج من اللسان الذي يشتمل على ألفاظ وهذه الألفاظ منها مستعملة ومنها مهملة، فالعلماء الغوا المهملة من الألفاظ وتمسكوا بالمستعملة منها كونها هي المقصودة في التخاطب فالالفاظ هي الطريق الدال لمعرفة حقيقة ما يريده المتكلم من كلامه، لذلك فإن دلالة الحقيقة بأنواعها الثلاثة الشرعية والعرفية واللغوية هي اصل بيان الأحكام الشرعية التي جاء بها الشارع الحكيم متمثلة باصطفاء رسلا مبشرين ومنذرين

الكلمات الافتتاحية: (دلالة، جقيقة، مذاهب)

The significance of the truth and an explanation of its differences between the schools of thought"

Dr. Adel Ahmed Ali
Baghdad University
Ibn Rushd College of Education / Department of Qur'anic Sciences
Adel. A@ir coedu.uo bahgad. edu.iq

Search summary:

God Almighty revealed divine laws to His prophets, peace be upon them all. These laws served as a path for the responsible servant to follow, leading him to what is best and most righteous in both worlds (this life and the hereafter). God Almighty said, "For each of you We have appointed a law and a way of life." Then God Almighty clarified the means of disseminating these divine laws to all of humanity through His saying, "And He

taught Adam all the names." Thus, the communication between the prophets and people was through speech, which came from the tongue and included words.

Some of these words were used, while others were obsolete. Scholars disregarded the obsolete words and adhered to the used ones, as these were the intended meanings in communication Words are the means by which we understand the true meaning of what a speaker intends. Therefore, the denotation of truth in its three forms—legal, customary, and linguistic—is the foundation for explaining the legal rulings brought by the Wise Lawgiver, embodied in the selection of messengers as bearers of glad tidings and warners.

And all praise is due to Allah, Lord of the Worlds.

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحا لذكره وسببا للمزيد من فضله امره قضاء وحكمه ورضاه امان ورحمة واشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الذي لا تعرف حقيقته وليس له شبيه في ذاته وصفاته وافعاله ، واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ومصطفاه نشهد انه بلغ واحكم وبين وافهم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.

اما بعد، فتعد الدلالة اللغوية الوضعية احد اركان العلم الاساسي في بيان مراد المتكلم ومعرفه حاله ، لذلك اعتمد علماء الاصول على دلالات الالفاظ لتفسير الكلمات وايضاح المبهم وتفصيل المجمل ومن هذه الدلالات – دلالة الحقيقة التي تعتبر المعيار الاول في وضوح مراد المتكلم – لذلك اخترت دلالة الحقيقة في بحثي لأبين للقارئ مدى اهميتها في كيفية الاستنباط عند العلماء

دلالة الحقيقة وبيان خلافها بين المذاهب :

المبحث الاول

التعريف بالحقيقة واقسامه

فيه مطلبان :

المطلب الاول : تعريف الحقيقة لغة واصطلاحا

الحقيقة لغة : على وزن فعيلة ، قال الخليل (الحقيقة ما يصير اليه حق الامر ووجوبه، وبلغت حقيقة هذا : اي يقين شأنه)[1] وقال ابن سيده : الحق نقيض الباطل. وحق الامر يحق ويحق حقا وحقوقا ،

صار حقا وثبت وحق الامر يحقه حقا واحقه : كان منه على يقين – والحقيقة في اللغة ما اقر في الاستعمال على اصل وضعه)[2]

قال الزمخشري : "وثوب محقق النسج : محكمه . وكلام محق : محكم النظم"[3]

والحقيقة كذلك : هي ذات الشي الملازمة له اذ إن اقوال المخلوقات كلها تفتقر الى اسماء يستدل بها عليها، ليعرف كل منهما باسمه لغرض التفاهم ؛ فهو أمر ضروري ؛ فالاسم الموضوع بازاء المسمى هو حقيقة له ، كالسماء والارض والحر والبرد بالنسبة لمعانيها الموضوعة لها)[4]

اما تعريف الحقيقة عند الاصوليين: فقد عرضها – ابو الحسن البصري فقال "الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به "[1]

وقال السرخسي الحقيقه اسم لكل لفظ هو موضوع في الاصل لشيء معلوم ولهذا يسمى اصلا ايضا لانه اصل فيما هو موضوع له "[5]

وعرفها الشوكاني فقال " انها اللفظ المستعمل فيما وضع له " فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي [6]

وحاصل الامر فان الحقيقة عند الاصوليين هي لفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، كالصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع الدعاء فانها تكون مجازا لكن الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح الشارع وضعت للاركان والاذكار المخصوصة مع انها وضعت للدعاء في اصل اللغة.

وهذا التعريف الذي استحسنه هو تعريف اعتزالي للحقيقة وهو احد التعريفين الذين ذهب اليهما الجويني في الورقات في قوله " فالحقيقه ما بقي في الاستعمال على موضوعه" وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه في المخاطبه[7] فالتعريف الاول تعريف اشعري والثاني اعتزالي وهو الراجح عند الاصوليين[8]

فتحصل لنا من التعريفات السابقة ان دلالة اللفظ على الحقيقة شرطين

الشرط الاول: الوضع: " هو تخصيص اللفظ لازاء المعنى وجعله دليلا عليه"

ولا حقيقة لغوية الا باستعمالها فيما وضعت له في الاصل – فالوضع هو الاساس الذي يخضع له المنطق اللغوي الاصلي، وانما يعرف هذا بالسماع من اهل اللغة [9] .

الشرط الثاني : الاستعمال : وقد عرفه القرافي بقوله " اطلاق اللفظ وارادة مسماه في الحكم هو الحقيقة" او غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز والاستعمال ملازم للوضع ، فالذي يظهر من دراسة الأصوليين في الحقيقة انهم لا يقصدون بذلك الوضع الاول للالفاظ ؛ وانما الاستعمال واستقراء الدلالة هو الذي يحدد ذلك، والا لاكتفى في اعتبار الحقيقه بالوضع اللغوي[10].

من هنا يتضح ادراك الاصوليين اثر الاستعمال الشيوع في تغيير المعنى وإفادته من اللفظ ، ومن اجل ذلك انهم قسموا الحقيقة الى – لغوية وشرعية وعرفية –، وعندهم لا يقصدون من الوضع هنا الوضع الاول من النشأة اللغوية للفظ فحسب ، وإنما يقصدون فضلا عن ذلك غالبا استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره.

المطلب الثاني

اقسام الحقيقة

قسم الاصوليون اللفظ الحقيقي الى اقسام : لغوية وشرعية وعرفية ، وذلك حسب واضع اللفظ (الواضع متى تعين نسب اليه الحقيقة وقيل: لغوية وان كان صاحب وضعها واضع اللغة ... وقيل : شرعية ، ان كان صاحب وضعها الشارع الحكيم ... ومتى لم يتعين قيل عرفية ، سواء كان عرفا عاما كالدابة لذوات الاربع ، او خاصاً كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم[11]

وهذه الاقسام هي :

1- الحقيقة اللغوية: وهي ما رواها واضع اللغة؛ كلفظ (الصلاة) في الدعاء (والطلاق) في حل القيد[12] وسميت بالوضعية، استعمالها في موضعها الاصلي ، وهي التي يسميها الامدي : اللغوية الوضعية اي "اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة"[13] فالحقيقة اللغوية الوضعية تعني بهذا المفهوم: الدلالة

الاولى قبل ان يعتدوا بها تغير دلالي، كالفاظ : الارض والسماء والحر والبرد، حين تستعمل بمعانيها الشائعة التي هي دلالاتها الاولى[14]

2- الحقيقة الشرعية: هذه الدلالة فيها تعريفات كثيرة وساختار الاكثر وضوحا وبيانا لهذه الدلالة، من ذلك تعريف أبي الحسين البصري للاسماء الشرعية بقوله " ما استفيده الشرع وضعه للمعنى"[15] وعرضها الفراء بقوله " الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة " [16] وعرضها الشيرازي بقوله " كون اللفظ في اللغة موضوعا لمعنى ورود الشرع به في غيره وكثر استعماله في حتى صار لا يعقل من إطلاقه الى المعنى الذي اريد به الشرع"[17]

والملاحظ ان كلاهما قد عرف الاسماء الشرعية بحسب حقيقتها عنده ، فالمعتزلة- انها اعطت معنى جديد لا يتفق مع المعنى اللغوي

اما الشيرازي - انها نقلت من اللغة الى الشرع ولكن هناك علاقة بينها من حيثية المعنى .

اما الباقلاني - لم يضع تعريفا لها - ولكن ذكر لها معنى فقال " هو حكاية تعريف على لسان من قالوا بنقل الاسماء اللغوية الى اسماء شرعية حيث قال (ان الاسماء الشرعية هي الاسماء اللغوية التي نقلت في الشرع في احكام شرعية) [18]

لذلك فقد تتغير دلالة الالفاظ عن أصل استعمالها العام في اللغة لتدل على الاسم الشرعي المستعمل فيما كان موضوعا في الشرع[19] فهي (كل لفظ وضع لمسمى في اللغة ثم استعمل في الشرع لمسمى آخر ، مع هجران في المسمى اللغوي بمضي الزمان وكثرة الاستعمال في المسمى الشرعي)[20] فلفظ (صلاة) بعد ان كان موضوعا في اللغة ليدل على الدعاء، اصبح له دلالة شرعية على شعيرة معينة من شعائر الاسلام، ولفظ (النكاح) اصبحت حقيقتها الشرعية عقد الزواج ، بعد ان كان موضوعا في اللغة للمعاشرة الزوجية، وايضا استعمال (الربا) في الفوائد الربوية التي يأخذها المرابي مقابل الدين، اصبح

حقيقة بعد ان كان الربا موضوعا في اللغة لكل زيادة مطلقا ، فالحقيقة الشرعية هي الاسماء الشرعية التي تصرف الشارع بها (لان عرف الشارع الحكيم في تنزيل الاسماء الشرعية مقاصده كعرف اللغة) [21]

ذهب المعتزلة وبعض الفقهاء الى جواز نقل الالفاظ اللغوية الى معانٍ شرعية نقلا كليا ؛ فهي عندهم معان ابتكرها الشارع الحكيم، فيجوز ان لا يظهر فيها المعنى اللغوي وانه وضعها مناسبة بينها وبين المعنى اللغوي، فهي ليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها[22]

3- الحقيقة العرفية : وهي التي يتحدث الرازي عنها فيقول " التي انتقلت عن مسماها الى غيره بعرف الاستعمال"[23] ويقرب من هذا التعريف بانها " ما وضعها اهل العرف فنقلت من معناها اللغوي الى غيره بحيث هجر الاول"[24]

وهنا يمكن ان نقسم الحقيقة العرفية الى قسمين :

أ – الحقيقة العرفية العامة : وهي التي وضعها اهل العرف العام، كالدابة لذوات الاربع، وهي في اللغة : لكل ما دب على وجه الارض ، فلفظ الدابة حقيقة وضعية في استعمالها في كل ما يدب على الارض ، قال الله تعالى ﴿ ۞ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: 6] وهي حقيقة عرفية في تخصيصها بذوات الاربع او بالدواب ذوات الحمل، فالتغيير هنا نتيجة استعمال كتب لها الشيوع والشهرة بين جميع الناطقين ، او بين ابناء اقليم معين او زمن معين ؛ ولذلك وضعت الحقيقة اللغوية هنا عرفية عامة.

ب – الحقيقة العرفية الخاصة : وهي الالفاظ التي تغيرت دلالالتها بعرف الاستعمال الخاص ؛ اي سبب استعمالها كمصطلحات علمية لطوائف خاصة من الناس كالعام والخاص عند الاصوليين ، والفاعل والمفعول به عند اللغويين(25) والجوهر والعرض عند الفلاسفة والجمهور(26).

المبحث الثاني

تطبيقات الدلالة الحقيقية

وفيه مطلبان

المطلب الاول:

اصل ثبوت الدلالة الحقيقية هل تنسب للشرع او اللغة[27] : اتفق العلماء ان الالفاظ التي اشتهرت وتعارفوا عليها ، كلفظ الاجماع فانها تحمل على المعنى الشرعي، ولا تحمل على غيره؛ لكونه حقيقة شرعية تعارفوا عليها[28]

واتفقوا لذلك على ان اللفظ الشرعي يدل معناً زائدا عن الوضع

ولا خلاف بينهم في امكان الحقيقة الشرعية وانما الخلاف في وقوعها ، وخلافهم في المعنى الزائد الذي دل عليه اللفظ هل نقل بالكلية او مع علاقة بين المعنيين[29]

فقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال:

القول الاول : ان الشارع نقلها مع وجود علاقه، واشتهرت بانها حقائق شرعية

وهذا القول منقول للائمة الاربعة [30]

ودليلهم : استدل الجمهور المثبتون للحقيقة الشرعية بما يلي: تثبت بالادلة ان هناك الفاظا استعملها الشرع في غير معناها اللغوي، فاذا اطلقت حملت على المعنى الشرعي ، وهذا دليل على انها حقيقة شرعية، كلفظ الحج نقله الشارع من معناها اللغوي الى معناه الشرعي مع مناسبه معتبرة.[31]

واعترض على هذا الدليل – ان هذه الالفاظ باقية على معانيها اللغوية ، والزيادات شروط ، والشرط خارج عن المشروط فلا تكون منقولة[32]

واجيب عن هذا الاعتراض: ان هذه الالفاظ منقولة عن معناها اللغوي ومستعملة في معناها الشرعي، ولو كان الامر كما تقولون فان الاخرس اذا صلى منفردا لا يكون مصليا لان صلاته تخلو من الدعاء، وهذا باطل لان صلاته صحيحة شرعا فدل هذا على ان لفظ الصلاة منقوله عن معناها اللغوي الى معناها الشرعي[33]

القول الثاني: قالوا انها موضوعات مبتكره ان الشارع احدث معاني جديدة لم يعرفها العرب قبل ذلك وهذه المعاني لابد لها من الفاظ تدل عليها، ويستحيل ان يكون الراجح لها العرب. لانهم لا يعرفونها ، فتعين ان يكون الشارع قد استعمل الالفاظ في معاني لم تضعها العرب لها –وهذا مانع الحقيقة الشرعية[34]

القول الثالث: قالوا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية : دليلهم: عن الالفاظ التي يستعملها الشارع لو لم تكن افادتها لمعانيها اللغوية لكانت غير عربية، لان العرب لم تضعها لتلك المعاني التي استعملها الشرع فيها، ولو كانت غير عربيه لكان القران غير عربي لورودها فيه، والقران عربي والادله على ذلك كثيرة منها قوله تعالى :(انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون) فبطل كونها شرعية[35]

وكذلك ان الشارع لو نقل تلك الالفاظ عن معانيها اللغوية الى الشرعية، لبينها للمكلفين قبل ان يخاطبهم بها، ولو حصل البيان لنقل، والنقل لابد ان يكون متواترا لتوفر دواعيه، وهو غير موجود، فدل ذلك على ان معانيها كانت معروفة لهم وان الشارع استعملها في معانيها اللغوية[36] .

القول الرابع: قالوا بالتوقف: حيث ان الآمدي قال به، وقد بين ضعف المأخذ من الجانبين، وان الحق عنده في ذلك انما هو إمكان كل من المذهبين، واما ترجيح الواقع منهما، فعسى ان يكون عند غيره تحقيقه.

قال الامدي : (وإنما الخلاف هنا فيما استعمله الشارع الحكيم من بعض الاسماء اللغوية كلفظ الصوم والصلاة ونحوه، هل خرج به عن وضعهم باستعماله من غير موضوعهم فأثبته المعتزلة والفقهاء، ونفاه القاضي ابو بكر، والمختار انما هو ان امكان كل واحد من القسمين مع عدم ظهور الترجيح لأحدهما)[37]

الراجح مذهب الجمهور القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية – لانه ثبت بالاستقراء والتتبع للألفاظ الشرعية التي استعملها الشارع الحكيم والتي استعملت في معاني لها مناسبات للمعنى اللغوي– ويؤكد ذلك القياس على فعل أهل اللغة في الألفاظ العرضية كلفظة "دابة" حيث خصوه في ذواته الأربع مع انه يطلق لغة على ما يدب على الأرض – والعلة جامعة– وهي وجود علاقة معتبرة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والمعنى العرفي

المطلب الثاني

تطبيقات فقهية

المسألة الاولى – حكم عقد النكاح للمحرم –

قد اختلف العلماء في هذه المساله بسبب اختلاف الاثار فيه – وبسبب اختلاف دلاله لفظة " النكاح" هل هي محموله على المعنى شرعي – او المعنى اللغوي – فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه (لا ينكح المحرم ولا ينكح) فهذا نص في حرمه ايقاع النكاح– واما في حديث اخر – قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الحبيب نكح ميمونه وهو محرم) فهناك تعارض بين الحديثين لذلك وقع بين العلماء على قولين

القول الاول: نكاح المحرم فيجوز والعقد باطل – وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد وسالم[38] (رضي الله عنهم) واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[39]

واستدلوا عن عثمان بن عفان "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)[40]

وجه الدلاله منع الحديث ونهى عن عقد النكاح للمحرم نفسه او لغيره، والنهي يقتضي الفساد عنه فكان العقد باطلا والمحرم يشمل الرجال والنساء لا فرق في ذلك[41] فكل خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهي يحمل على التحريم الا ان يوجد صارف في نفس الدليل او في غيره يصرف النهي عن التحريم – ولا صارف عن النهي في الحديث .

اعترض عليه : قد يحمل حديث عثمان على الوطأ[42]

واجيب: توجد في الحديث قرينتان على ان المعتبر في لفظة النكاح العقد وليس الوطأ – الاولى – (لا ينكح) بفتح اوله (ولا ينكح) بضم الياء – تبين ان النهي عن التزويج الوطأ[43] – ومنشا الخلاف هل النكاح لفظ يحمل على العقد ام على الوطء فالمعنى الشرعي اراد العقد – اما المعنى اللغوي اراد الوطء فالجمهور حملوا اللفظ على الشرع لا على اللغة – خلافا لغيرهم لان اللفظ اذا كان يحتمل عرف اهل الشرع واهل اللغه يقوم ما تعرف عليه اهل الشرع – والنكاح عنده اهل الشرع العقد كما اسلفنا – دل ذلك القران الكريم " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ "[44] وقوله تعالى : "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"[45] والسنة دلت على ذلك ايضا كما في قول الحبيب صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[46] فلفظة النكاح في هذه الآية يحمل على العقد وليس على الوط[47].

2 – ان عليا قال: (من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته ولم نجز نكاحه)[48]

وجه الدلالة –على بطلان نكاح المحرم– لان عليا قد سمع في بطلان نكاح المحرم من الحبيب صلى الله عليه وسلم.

3– ولان المحرم مشغول عن مباشرة عقود الانكحة لانه يجب ان يشتغل بالاحسان في العبادة – اما النظر الى النساء يخالف قصد الشارع من الحج – لما في النفس تطلب الجماع

4 – الطيب يحرم على المحرم فمن باب اولى يحرم عليه العقد – والاحرام يمنع الوطء ودواعيه فوجب ان يمنع عقد النكاح[49]

5– تحريم النكاح يكون تحريما لابعاضه فيحرم العقد مفردا والوطء مفردا[50]

القول الثاني – النكاح للمحرم يصح سواء كان لنفسه او لغيره – وهو قول ابن عباس – وانس بن مالك – ومعاذ وعطاء[51] واليه ذهب الحنفية والاباضية[52]

واستدلوا :

1– عن ابن عباس رضي الله عنه – ان الحبيب – (تزوج ميمونه وهو محرم)[53]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز عقد النكاح للمحرم ، اذ لو كان حراما لما فعله الحبيب لان الحبيب لا يفعل حراما، والحبيب مبين للشرع فعقد النكاح منه في الإحرام يدل على جواز فعل ذلك و صحة عقد النكاح[54]

2- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (تزوج الحبيب ميمونة وهو محرم)[55]

واعترض على هذين الدليلين - ان حديث ابن عباس - معارض بحديث ميمونة بنت الحارث" ان الحبيب تزوجها وهو حلال"[56] وقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ما تزوجها النبي الا حلالا[57] فيحمل لفظ ابن عباس " محرم" اي في شهر الحرام - وهو شائع في اللغة والعرف[58]

واعترض على حديث أبي هريرة أنه ضعيف لا يحتج به لأن في سنده عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف[59]

3 - واستدلوا بقياس الإحرام على الصوم فإن الجماع في كلاهما حرام، والعقد لا يحرم على الصائم والمحرم لا يحرم عليه عقد النكاح - وقاسوا على تزويج السلطان في إحرامه[60] واعترض عليه -قياسهم على الإمام لا يصح - لان تزويجه غير صحيح لعموم الأدلة الواردة على النهي عن نكاح المحرم - والجواب عن القياس - أن المدلول الشرعي مقدم على المدلول اللغوي فالشرع ورد بالنهي عن النكاح[61] فليس كل قياس يصح الاستدلال به، فقد يكون غير مطابق للحكم أو بعيد عن المسألة التي يقاس عليها ولا يصح القياس مع وجود النهي وقد وجد النص في تحريم عقد النكاح للمحرم.

الترجيح من حيث الواقع لا من حيث المذاهب : بعد بيان ارض الأدلة لكلا الطرفين - مع الإقرار بقوة الأدلة المطروحة وطريقة الاستدلال بها - يتبين ان الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما - وهذه قاعدة أصولية متفق عليها - أن المحرم الذي يعلم بحرمة النكاح لا يجوز له أن يتجوز - أما الذي لا يعلم نفتي له بصحة العقد مع دفع الكفارة

المسألة الثانية : حكم لمس الزوجة في الشريعة الاسلامية هل هو ناقض للوضوء أم لا :

لمس الزوجة من مسائل الخلاف المشهورة بين فقهاء المذاهب المتبرة فقد وردت فيها بعض الادلة المأثوثر المتعارضة في الظاهر ، فتمسك كل فريق بما فهمه من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم مجتهد مأجور في اجتهاده وأضل الخلاف هي اللفظة التي وردت في الشرع (لامستم) فهل المراد بها الحقيقة الشرعية أو اللغوية او العرفية او المراد بها المجاز غمن هنا اختلفت اراء الفقهاؤ في بيان حكم لمس المرأة .

1- مذهب الشافعية قالوا بأن لمس الرجل بشرة زوجته وأي امراة اجنبية ليست من المحارم ناقض من نواقض الوضوء ولو كان اللمس بدون شهوة ، وأستدلوا عليه بقول الله تعالى (وان كنتم جنبا فأطهروا .... صعيدا طيبا) المائدة 6 . فقد فسر الامام الشافعي رضي الله عنه قول الله تعالى (لامستم النساء) بأنه التقاء البشرة البشرة ولو بغيرجماع وذلك لأمور منها :

اولا : ن الله عز وجل ذكر الجنابة في بداية الآية ، ثم عطف لمس النساء على الغائط بعد ذلك فدل على أن لمس النساء من جنس الحدث الاصغر كالغائط وذلك غير الجنابة، فيكون المقصود به اللمس باليد وليس الجماع .

ثانيا : وظاهر اللغة العربية ان يكون (لامس) بمعنى (لمس) كما ورد في قراءة اخرى وكلها بمعنى التقاء البشرة البشرة[62] ، قال الله تعالى (فلمسوه بايديهم) الانعام 7

ثالثا: واستدلوا بما ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء[63] . وذكر المجيرمي في حاشيته ان اللمس ناقض بشروط خمسة :

أحدها : أن يكون بين مختلفين ذكورة وانوثة.

ثانيا : ان يكون للبشرة دون الشعر والسن والظفؤ .

ثالثا : ان يكون بدون حائل .

رابعها : ان يبلغ كل منهما حداً يشتهى فيه.

خامسها : عدم المحرمية[64]

اما الحنفية ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كانت زوجة ام اجنبية ام محرما وسواء كان اللمس بشهوة او غير شهوة[65] واستدلوا بأدلة كثيرة منها

اولا: ان الاصل صحة الطهارة ، ولا ينقل عنه الا بدليل صحيح صريح

ثانيا : وردت بعض الاحاديث الصحيحة انلتي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من لمس عائشة ، منها قولها رضي الله عنها : (كنت انام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني) وقولها رضي الله عنها (فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه)[66]

ثالثا : وأما الآية فتفسير اللمس فيها بالجماع كقوله تعالى عن مريم الصديقة (ولم يمسسني بشر) آل عمران 47 وكما ذهب اليه جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، ابن عباس ، عمر بن الخطاب ، (رضي الله عنهم جميها)[67]

وقد جمع المالكية والحنابلة بين ادلة الفريقين فقالوا : اللمس الناقض للوضوء هو التقاء البشرة البشرة بشهوة ، وهو المقصود في الآية الكريمة أما مجرد الالتقاء بغير شهوة كما وقع من عائشة رضي الله عنها في الحديثين السابقين فهذا لا ينقض الوضوء[68]

وأجاب الامام النووي على الحديثين بقوله (انه حملوا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم غمزها فوق حائل ، وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض)[69]

القول المختار :

انطلاقا من القاعدتين (الاصل في الكلام الحقيقة)[70] والقاعدة الأخرى (اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز)[71] فمذهب السادة الشافعية انهم اعملوا كلمة اللمس على حقيقتها اللغوية التي جاء بها الشارع الحكيم فلزم اعمالها بلمس البشرة للمرأة المشتهاة لذلك نصوا على ان مجرد اللمس ينقض الوضوء وان لم يكن بشهوة وقالوا بأنها هي الحقيقة الشرعية لان القرآن جاء بها وقد اتفق العلماء على ان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية وهذا القول مفتى به في المذهب .

أما السادة الحنفية فقالوا بتعذر الحقيقة اللغوية في لفظة اللمس بل معناها الجماع وهو حقيقة مجازية بقرينة ان القرآن يترفع عن ذكر هذه الكلمات التي تخدش الحياء وتريب السماع ، لذلك عدلوا من القول ابالحقيقة اللغوية الى الحقيقة العرفية وهو اطلاق لفظة والمراد بها لازمها فمعنى الملامسة هنا الجماع وهو الذي يتحقق به نقض الوضوء وقد استخدم القرآن الكريم مثل هذه الالفاظ في طيات آياته .

فبعد هذا العرض تبين أن القول الأخف والأيسر والرافع للضرر والحرج ضمن هذه الاقوال هو قول السادة الحنفية حيث أن مجرد اللمس يكون سببا في نقض الوضوء فيه حرج شديد وضيق واضح والشريعة جاءت

لرفع الحرج وجلب المصلحة وتخفيف الاحكام وقد اتفق العلماء على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[72] . فعملا بمقتضى الشارع وفهما لمقتضى الواقع وتخفيفا على المكلف قدمنا قول السادة الحنفية ودليلنا في ذلك قول الامام الشافعي (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)[73]

الخاتمة :

الحمد لله الذي ختم الانبياء بسيدنا وتاج رؤوسنا وجوهر نفوسنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وجعل شريعته خاتمة وناسخة لجميع الشرائع . وافضل الصلاة واتمها على السيد الاعظم والرسول الاكرم (محمد صلى الله عليه وسلم)

اما بعد، فتلخص لي في بحثي هذا عده نتائج:

1- ان دلالة الحقيقة تعتبر من اهم دلالات الالفاظ في معرفة مفهوم الدليل عند الشارع الحكيم.

2- اتفاق مجتهدي الامة على تقديم الحقيقة الشرعية - اذ هي المراد من التكليف فهي مقدمه بالطبع والشرع - اما الاختلاف فقد وضع في حقيقتي اللغة والعرف - فالحنفية يقدمون العرف - والشافعية يقدمون اللغة.

3- معلوم ان احد مرتكزات اصول الفقه كما ذكر ذلك الامام الجويني في كتابه البرهان - اللغه العربية بصنوفها - ومن اهم اصناف اللغه العربيه اعتبار ما يتلفظ به المتكلم من الكلام اذ يحمل على حقيقته الا بوجود صارف يصرفه الى المجاز.

الهوامش :

1. الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين، مادة (ح ق ق).
2. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط1)، دار الكتب العلمية، مادة (ح ق ق).
3. الزمخشري، محمود بن عمر. (1998). أساس البلاغة (تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، مادة (ح ق ق).
4. حمادي، إدريس. (1994). الخطاب الشرعي وطرق استثماره (ط1)، المركز الثقافي العربي، ص10.
5. السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). أصول السرخسي، ج1، ص170.
6. الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). إرشاد الفحول، ج1، ص135.
7. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، والعمريطي، شرف الدين. (1997). متن الورقات ونظم الورقات (ط1)، دار الصميعي، الرياض، ص9.
8. الآمدي، علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص27.

السبكي، تاج الدين. (2005). جمع الجوامع (ط1)، دار ابن حزم، بيروت، ص16.

---

9. القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). تنقيح الفصول، ص48.
10. القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). تنقيح الفصول، ص49.
11. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). كشف الأسرار، ج1، ص61.
12. شلبي، محمد مصطفى. (د.ت). أصول الفقه الإسلامي، ص443.
13. الآمدي، علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص26.
14. حمودة، طاهر سليمان. (د.ت). دراسة المعنى عند الأصوليين، ص103.
15. البصري، أبو الحسين محمد بن علي. (د.ت). المعتمد، ج1، ص24.
16. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. (د.ت). العدة في أصول الفقه، ج1، ص189.
17. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). شرح اللمع، ج1، ص181.
18. الباقلاني، محمد بن الطيب. (د.ت). التقريب والإرشاد، ج1، ص390.
19. الآمدي، علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص37.
20. السمرقندي، علاء الدين. (د.ت). ميزان الأصول، ج1، ص538.
21. الغزالي، محمد بن محمد. (1993). المستصفى (تحقيق: محمد عبد السلام، ط1)، دار الكتب العلمية، ج1، ص352.
22. الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). المستصفى، ج1، ص27.
الرازي، فخر الدين. (د.ت). المحصول، ج1، ص299.
23. الرازي، فخر الدين. (د.ت). المحصول، ج1، ص4.
24. (د.مؤلف). (د.ت). شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات.
25. الرازي، فخر الدين. (د.ت). المحصول، ج1، ص95.
الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). إرشاد الفحول، ج1، ص413.
26. التلمساني، محمد بن أحمد. (د.ت). مفتاح الوصول، ص475.
27. الزركشي، بدر الدين. (د.ت). البحر المحيط، ج3، ص24.
الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). إرشاد الفحول، ج1، ص64.
28. الزركشي، بدر الدين. (د.ت). البحر المحيط، ج3، ص22.
29. الشريف التلمساني. (د.ت). نفائس الوصول، ج1، ص805.
30. الآمدي، علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص35.
31. الرهوني، محمد بن أحمد. (د.ت). تحفة المسؤول، ج1، ص355.
32. العطار، حسن. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ج1، ص396.
33. البصري، أبو الحسين. (د.ت). المعتمد، ج1، ص5.
الإسنوي، جمال الدين. (د.ت). نهاية السول، ص123.
34. السبكي، تاج الدين. (د.ت). الإبهاج، ج7، ص285.
35. الرازي، فخر الدين. (د.ت). المحصول، ج1، ص299.
(د.مؤلف). (د.ت). التحقيق والبيان، ج1، ص514.
36. الآمدي، علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص35.
37. الآمدي، علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص44.

38. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج3، ص152.
39. العدوي، علي. (د.ت). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج2، ص275.
40. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الحاوي الكبير، ج4، ص123.
ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). المحلى بالآثار، ج5، ص211.
40. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج2، ص1030، حديث رقم 9.
41. (د.مؤلف). (د.ت). الملتقى شرح الموطأ، ج2، ص238.
42. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري، ج9، ص27.
43. المباركفوري، عبيد الله. (د.ت). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج9، ص352.
44. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 232.
45. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 3.
46. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ج7، ص15، حديث رقم 5108.
47. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع، ج7، ص288.
48. البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت). السنن الكبرى، ج7، ص347، حديث رقم 14216.
49. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني، ج5، ص163.
(د.مؤلف). (د.ت). مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام، ج1، ص170.
50. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الحاوي الكبير، ج4، ص124.
51. ابن بطال، علي بن خلف. (د.ت). شرح صحيح البخاري، ج4، ص509.
ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). المحلى، ج5، ص213.
52. الزيلعي، عثمان بن علي. (د.ت). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص110.
53. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري، باب تزويج المحرم، ج3، ص19، حديث رقم 1837.
54. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). المعجم الأوسط، ج9، ص16، حديث رقم 8992.
55. السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). المبسوط، ج4، ص191.
الكاساني، علاء الدين. (د.ت). بدائع الصنائع، ج3، ص559.
56. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، ج2، ص1032، حديث رقم 1411.
57. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري، ج9، ص207.
الزركشي، بدر الدين. (د.ت). شرح الزركشي، ج2، ص375.
58. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع، ص89.
59. الزيلعي، جمال الدين. (د.ت). نصب الراية لأحاديث الهداية، ج3، ص171.
60. القدوري، أحمد بن محمد. (د.ت). التجريد، ج4، ص184.
النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع، ج7، ص288.
61. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (د.ت). العزيز شرح الوجيز، ج7، ص559.
62. البيجوري، إبراهيم. (د.ت). حاشية البيجوري على متن أبي شجاع، ج1، ص137.
63. مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ، رواه بسند صحيح.
64. البيجرمي، سليمان. (د.ت). حاشية البيجرمي، ج1، ص211.

65. السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). المبسوط، ج1، ص121.
66. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم، حديث رقم 486.
67. الصنعاني، عبد الرزاق. (د.ت). المصنف، ج1، ص134.
68. الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي في شرح منتهى الإرادات، ج1، ص411.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني، ج1، ص142.
69. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). شرح صحيح مسلم، ج4، ص230.
70. السيوطي، جلال الدين. (د.ت). الأشباه والنظائر، ص63.
71. الزحيلي، محمد مصطفى. (د.ت). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص367.
72. زيدان، عبد الكريم. (د.ت). القواعد الفقهية، ص99.
73. الذهبي، شمس الدين. (د.ت). سير أعلام النبلاء، ج6، ص403.